برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأولى

روما، ٢١ - ١٩٩٧/١/٢٣

اللائحة المالية لبرنامج الأغذية العالمي

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.1/97/INF/7
19 January 1997
ORIGINAL: ENGLISH

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، فالمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الجلسات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
أولا: التعاريف	**أولا- تعريفات**
المادة ١-١ تطبق التعاريف التالية لأغراض هذه اللائحة:	**المادة ١-١:** تطبق التعريفات التالية لأغراض هذه اللائحة، والقواعد التي ستوضع لاحقا:
"اللجنة الاستشارية" تشير إلى **اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة لشؤون الإدارة والميزانية.**	
"حساب" يعني سجل رسمي بالأصول والخصوم والمصروفات أو النفقات توضح فيه المعاملات المالية بالنقد أو بأية وحدة قياس أخرى.	
"الميزانية الإدارية" تعنى ميزانية الفترة المالية للدعم البرامجي والخدمات الإدارية.	"الميزانية الادارية" تعنى ميزانية الفترة المالية للدعم البرامجى والخدمات الادارية.
"الاعتمادات" تعنى التفويض المالي الذي يصدره المدير التنفيذي لأحد الموظفين للدخول في التزامات أو تحمل مصروفات ضمن حدود معينة وخلال فترة بعينها فيما يتعلق بنشاطات **البرنامج** بخلاف تلك التي تمول من الميزانية الإدارية.	
"الحصة" تشير إلى التفويض المالي الذي يصدره المدير التنفيذي، أو من ينوب عنه لموظف أو وحدة للدخول في التزامات بشأن أغراض محددة، وفي حدود معينة خلال فترة بعينها.	"الحصة" تعني التفويض المالي الذي يصدره المدير التنفيذي، أو من ينوب عنه لموظف للدخول في التزامات بشأن أغراض محددة، وفي حدود ميزانية معتمدة معينة خلال فترة بعينها.
المخصصات" تعنى المبلغ الذي توافق عليه اللجنة لأغراض محددة في إطار الميزانية الإدارية	"المخصصات" تعنى المبلغ الذي يجيزه **المجلس** لأغراض محددة، لفترة مالية، ويمكن الدخول في التزامات نظيره للأغراض المحددة في حدود المبلغ المجاز.
	"المساهمات الثنائية" تشير إلى تلك المساهمات التى تطلب الجهة المانحة توجيهها لدعم نشاط معين لا يضطلع به **برنامج.الأغذية العالمي.**
"اللجنة" تعنى **لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها**، مالم يذكر خلاف ذلك.	

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
المساهمة تعني التبرع بسلع ملائمة، وما يتصل بها من بنود غير غذائية وخدمات مقبولة أو نقد وفقا للإجراءات الواردة في هذه اللائحة.	"المساهمات" تعني التبرع بسلع غذائية ملائمة، وبنود غير غذائية، وخدمات مقبولة أو نقد وفقا للإجراءات الواردة في هذه اللائحة. ويمكن أن تكون المساهمات متعددة الأطراف، أو موجهة متعددة الأطراف، أو ثنائية.
	"المساهمات الموجهة متعددة الأطراف" تعني المساهمات التي تقدم ليس استجابة لنداء من **البرنامج** لعملية طوارئ معينة، وتطلب الجهة المانحة من **البرنامج** توجيهها إلى نشاط أو أنشطة معينة يضطلع بها **برنامج الأغذية العالمي** أو إلى برنامج قطري معين أو إلى البرامج القطرية
	"تكاليف التشغيل المباشرة" تعني تلك النفقات التي ترتبط ارتباطا مباشرا بتقديم دعم لعملية ما ولا تصرف في حالة توقف النشاط.
"المدير التنفيذي" يعنى المدير التنفيذي **لبرنامج الأغذية العالمي** أو الموظف الذي يوكل إليه المدير التنفيذي السلطة والمسؤولية في مسألة معينة.	"المدير التنفيذي" يعنى المدير التنفيذي **لبرنامج الأغذية العالمي** أو الموظف الذى يوكل اليه المدير التنفيذي السلطة والمسؤولية فى مسألة معينة.
"الإكراميات" تعنى المدفوعات التي تقدم بدون أي التزام قانوني، وان كان الالتزام الأخلاقي هو الذي يجعل هذه المدفوعات أمرا مرغوبا. فيه.	"الإكراميات" تعنى المدفوعات التى تقدم بدون أى التزام قانونى وإن كان الالتزام الأخلاقى هو الذي يجعل هذه المدفوعات أمرا مرغوبا. فيه.
"لجنة المالية" تعنى لجنة المالية في **منظمة الأغذية والزراعة**"	"لجنة المالية" تعنى لجنة المالية في **منظمة الأغذية والزراعة.**
"الفترة المالية" هي فترة عامين تبدأ من أول يناير/كانون الثاني كل سنة زوجية.	"الفترة المالية" هي فترة عامين تبدأ من أول يناير/كانون الثانى كل سنة زوجية.
	"اللائحة المالية" تعني اللوائح التي وضعها **المجلس التنفيذي** للإدارة المالية وإدارة ميزانية **برنامج الأغذية العالمي.**
	"القواعد المالية" تعني القواعد التفصيلية التي يضعها المدير التنفيذي، أو من ينوب عنه استنادا إلى اللائحة المالية.

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
	"الكشوف المالية" تعني عرضا رسميا للبيانات المالية توضح قيمة الحصص والإيرادات والمصروفات لفترة معينة، والأصول والخصوم في نهاية تلك الفترة، بما في ذلك الملاحظات التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الكشوف المالية.
"**المنظمة**" تعنى **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.**	"**المنظمة**" تعنى **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.**
	"استرداد التكاليف" تعني أن الجهات المانحة التي تتبرع بسلع، أو بنود غير غذائية، أو خدمات تكون مسؤولة عن جميع تكاليف النقل المرتبطة بهذه المساهمات، بما في ذلك تكاليف النقل البري وتكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة.
"حساب البرنامج" يعني الحساب الخاص **ببرنامج الأغذية العالمي** الذي أنشأه المدير العام **لمنظمة الأغذية والزراعة** بمقتضى المادة ٧-٦ من اللائحة المالية للمنظمة.	"حساب" يعني كيان محاسبي يتكون من مجموعة حسابات منفصلة ذاتية التوازن تقيد فيه الأموال النقدية وغيرها من الموارد المالية وغير المالية، إلى جانب الخصوم والأرصدة. تصرف الأموال لإنجاز أنشطة محددة، ولبلوغ أهداف معينة تمشيا مع لوائح وقيود وصلاحيات معينة.
	"الحساب العام" يعني الكيان المحاسبي الذي ينشأ لغرض حساب المساهمات المتحصلة والإيرادات غير المخصصة لفئة معينة من فئات البرامج، المشروعات، أو المشروعات الثنائية.
اللائحة العامة" تعنى اللائحة العامة المعدلة **لبرنامج الأغذية العالمى** بالصيغة التى وافقت عليها **الجمعية العامة للأمم المتحدة** والمؤتمر العام **لمنظمة الأغذية والزراعة.**	" الدستور" يعنى الدستور الساري **لبرنامج الأغذية العالمى،** بالصيغة التي أجازه بها **مجلسه التنفيذي.**
	"اللائحة العامة" تعني اللائحة العامة السارية **لبرنامج الأغذية العالمي** بالصيغة التي أجازتها بها **الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة.**
الاحتياطى الدولى" يعنى الاحتياطى الدولى من أغذية الطوارئ.	"الاحتياطى الدولى" يعنى الاحتياطى الدولى من أغذية الطوارئ.

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
	"تكاليف الدعم غير المباشرة" تعني النفقات اللازمة لإنجاز عملية ما ولكنها لا ترتبط مباشرة بتنفيذها.
	" حساب الاستجابة العاجلة" يعني الحساب الذي ينشأ لهذا الغرض
	" المساهمات متعددة الأطراف" تعني المساهمات التي يحدد **البرنامج** البرنامج القطري أو المشروع الذي سيستفيد من هذه المساهمات وكيفية استخدامها، أو مساهمة تقدم استجابة لنداء من **البرنامج** لعملية محددة. وفي هذه الحالات، تكتفي الجهة المانحة بالتقارير المقدمة **للمجلس** للتحقق من متطلباتها.
الالتزامات" تعنى الالتزامات المكتوبة بالأموال والناشئة عن التزامات مقابل مخصصات أو حصص معتمدة.	"الالتزامات" تشير إلى مبالغ الأوامر الصادرة والعقود الممنوحة، وقيمة الخدمات المقدمة وغير ذلك من المعاملات التى تنطوى على خصم من موارد الفترة المالية الجارية والتى تتطلب مدفوعات خلال نفس الفترة أو الفترة التالية.
	"احتياطي التشغيل" يعني الأموال النقدية المودعة في الحساب العام لتستعمل لضمان استمرارية الأنشطة في حالة حدوث عجز مؤقت في الموارد.
"التعهدات" تعنى وعد بتقديم مساهمات.	"التعهدات" تعنى وعد بتقديم مساهمات.
"**البرنامج**" يعني **برنامج الأغذية العالمي.**	
	"فئات البرامج" تعني فئات أنشطة **البرنامج** التي حددها **المجلس التنفيذي.**
	"حسابات الفئات البرامجية" تعني الكيانات المحاسبية التى ينشئها **المجلس** لقيد المساهمات والايرادات والمصروفات الخاصة بكل فئة برامجية.
"الدعم البرامجى والخدمات الادارية" تشير إلى الأنشطة التى يضطلع بها **البرنامج** لتوفير الإدارة لنشاطاته وتقديم الدعم الفنى والإدارى والمالي واللوجستى لهذه الأنشطة.	"الدعم البرامجى والخدمات الادارية" تشير إلى الأنشطة التى يضطلع بها **البرنامج** لتوفير الادارة لنشاطاته وتقديم الدعم الفنى، والادارى، والمالى والامدادي لهذه الأنشطة.

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
"المشروع" يشير إلى عملية محددة بصورة منفصلة تنفذ بمساعدات من **البرنامج**.	"المشروع" يشير إلى عملية محددة بصورة منفصلة تنفذ ضمن إحدى فئات البرامج.
"اتفاقية المشروع" تعنى وثيقة، يمكن أن تسمى أيضا "رسالة تفاهم" أو "خطة العمليات" تنفذ طبقا لأحكام المادة ٢٢ من اللائحة العامة.	"اتفاقية المشروع" تعنى وثيقة، يمكن أن تسمى أيضا "رسالة التفاهم" أو "خطة العمليات" تنفذ طبقا لأحكام المادة الحادية عشرة من الدستور.
"الحساب الخاص" يشير إلى بند فرعى محدد في حساب **الأمانة**، يفتحه المدير التنفيذي لقيد مساهمة خاصة أو أموال مخصصة لغرض معين.	"الحساب الخاص" يشير إلى بند فرعى محدد في حساب **البرنامج** ينشئه المدير التنفيذي لقيد مساهمة خاصة أو أموال مخصصة لغرض معين.
"حساب الأمانة" يشير إلى بند فرعي محدد في حساب **البرنامج**، يفتحه المدير التنفيذي لقيد مساهمة خاصة قد اتفق مع الجهة المانحة على الغرض منها ونطاقها وإجراءات إعداد التقارير الخاصة بها.	"حساب الأمانة" يشير إلى بند فرعي محدد في حساب **البرنامج** ينشئه المدير التنفيذي لقيد مساهمة خاصة ثم الاتفاق مع الجهة المانحة على الهدف منها ومجالها وطريقة التبليغ بشأنها.
	"حساب **البرنامج**" يعني حساب **برنامج الاغذية العالمي** الذي أنشئ وفقا للمادة الرابعة عشرة – ١ من الدستور، ويشمل الحساب العام، وحساب الفئات البرامجية، وحسابات الأمانة.
ثانيا: التطبيق	**ثانيا: التطبيق**
المادة ٢–١: تنظم هذه اللائحة الإدارة المالية **للبرنامج**. وقد وضعت إعمالا للمادة (٢٩ هـ) من اللائحة العامة التي تنص على أن تتولى اللجنة وضع اللائحة المالية التي تنظم إدارة الحساب.	المادة ٢–١: تنظم هذه اللائحة الإدارة المالية **لبرنامج الأغذية العالمي**. وقد وضعت إعمالا للمادة الرابعة عشرة – ٥ من الدستور التي تنص على أن يتولى **المجلس** وضع اللائحة المالية التي تنظم إدارة حساب.**البرنامج**، وتنطبق، ما لم يقرر **المجلس** أو تنص أحكامها على غير ذلك، على جميع الموارد المالية التي يديرها **البرنامج**.
المادة ٢–٢: يضع المدير التنفيذي القواعد المالية، التي تتسق وهذه اللائحة، لضمان الإدارة المالية الفعالة، وممارسة الاقتصاد. ويتولى تعميم هذه القواعد على اللجنة واللجنة الاستشارية ولجنة المالية للعلم.	المادة الثانية–٢ يضع المدير التنفيذي القواعد المالية، التي تتسق وهذه اللائحة، لضمان الإدارة المالية الفعالة، وممارسة الاقتصاد. ويتولى المدير التنفيذي تعميم هذه القواعد على **المجلس واللجنة الاستشارية ولجنة المالية** للعلم.

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
ثالثا: المساءلة المادة ٣-١: يكون المدير التنفيذي مسؤولا مسؤولية كاملة أمام اللجنة فيما يتعلق بالإدارة المالية لنشاطات **البرنامج**، ويخضع لمساءلتها.	**ثالثا: المساءلة** المادة الثالثة – ١: يكون المدير التنفيذي مسؤولا مسؤولية كاملة أمام **المجلس** فيما يتعلق بالإدارة المالية لنشاطات **البرنامج**، ويخضع لمساءلته.
رابعا: الموارد **المادة ٤-١:** تقدم جميع المساهمات **للبرنامج** على أساس طوعي. ويجرى التعهد بها، بصفة عامة، في مؤتمرات يشترك في الدعوة إلى عقدها الأمين العام **للأمم المتحدة** والمدير العام **لمنظمة الأغذية والزراعة** قبيل بداية فترة التعهدات المتعلقة بها، ويكون الهدف منها هو الوصول إلى الرقم الإجمالي الذي تحدده **الجمعية العامة للأمم المتحدة** والمؤتمر العام **لمنظمة الأغذية والزراعة** من وقت لآخر، استنادا إلى توصية اللجنة لفترات التعهدات التي يقررها هذان الجهازان.	**رابعا: الموارد المالية** **المادة الرابعة – ١:** تتكون الموارد المالية **للبرنامج** من الآتي: (أ) المساهمات المقدمة لتنفيذ البرامج والمشروعات، (ب) الإيرادات المتنوعة، التي تشمل أرباح الاستثمارات؛ (ج) الأموال المستلمة كأمانات كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة. **المادة الرابعة – ٢:** تبعا للمادة الرابعة عشرة – ١ من الدستور تقدم جميع المساهمات **للبرنامج** على أساس طوعي. ويجرى التعهد بها، بصفة عامة، في مؤتمرات إعلان التعهدات التي تنعقد كل سنتين كما هو منصوص عليه في الدستور.
المادة ٤-٢: وتتعهد الدول بتقديم المساهمات في شكل سلع مناسبة وخدمات مقبولة (بما في ذلك النقل وغير ذلك من الخدمات)، والنقد بهدف أن يصل مجموع عنصرا النقد والخدمات إلى مالا يقل عن ثلث مجموع المساهمات.	**المادة الرابعة – ٣:** تنعقد المشاورة السنوية من أجل الموارد في اتساق مع دورة **المجلس التنفيذي** لتكمل مؤتمر إعلان التعهدات الذي ينعقد كل سنتين.

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
المادة ٤-٣: للمدير التنفيذي أن يقبل أيضا المساهمات بالسلع، والخدمات والنقد من الأجهزة الحكومية الدولية، وغير ذلك من المصادر العامة والمصادر غير الحكومية الملائمة.	
	المادة الرابعة – ٤: تقبل المساهمات في سلع غير مصحوبة بنقد فقط في الدول النامية شريطة أن تتكفل جهة مانحة أخرى بكل التكاليف غير المرتبطة بالأغذية ذات الصلة. يقوم **البرنامج** قدر الإمكان، بتحديد الجهات المانحة التي قد ترغب في التكفل بمثل هذه التكاليف. تغطى الاحتياجات غير الغذائية للمساهمات من السلع الغذائية للبلدان القابلة لتلقي المساعدات في الاتحاد الدولي للتنمية، في حالات استثنائية، في الحساب العام.
المادة ٤-٤: بالإضافة إلى التعهدات العادية:	**المادة الرابعة – ٥:** (أ) تتكون المساهمات المقدمة **للبرنامج** من المساهمات المقدمة إلى:
(أ) يجوز أن تقدم المساهمات الى الاحتياطى الدولى من أغذية الطوارئ بهدف تقديم المساعدات الغذائية فى حالات الطوارئ. وعلى البلدان المشاركة فى الاحتياطى الدولى أن تبين **للبرنامج**، بالاضافة الى تعهداتها العادية **للبرنامج**، مايتوافر لديها من السلع الغذائية بالدرجة ا ولى أو المساهمات النقدية التى يمكن طلبها غراض تقديم المعونة الغذائية فى حالات الطوارئ، وفقا للقرار ٣٣٦٢ الصادر عن الدورة الاستثنائية السابعة **للجمعية العامة للأمم المتحدة**. وعلى البلدان النامية التى لايمكنها تقديم مساهمات نقدية أو عينية للاحتياطى الدولى أن تبدى استعدادها، حيثما يكون ذلك ممكنا، لتقديم قروض من السلع دون فوائد لكى يستخدمها **البرنامج**.	(١) البرامج والمشروعات الإنمائية، (٢) الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ وحساب الاستجابة العاجلة، (٣) برامج ومشروعات اللاجئين والنازحين المزمنة، (٤) العمليات الخاصة، (٥) الحساب العام، (٦) أنشطة وفئات برامج أخرى يجرى تحديدها من وقت خر. (ب) وعلى البلدان النامية التى لايمكنها تقديم مساهمات نقدية أو عينية للاحتياطى الدولى، أن تبدى استعدادها، حيثما يكون ذلك ممكنا، لتقديم قروض من السلع دون فوائد لكى يستخدمها **البرنامج**.

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
	(ج) يحدد **المجلس** رقما مقررا لحساب الاستجابة العاجلة في كل فترة مالية. وينبغي الحفاظ على مستوى هذا الرقم المنشود برفده بمساهمات الجهات المانحة سنويا، عندما يكون ذلك ممكنا، بالمساهمات المقدمة لعمليات طوارئ محددة [ويجب التفريق بين المساهمات المقدمة لأغراض الأغذية عن تلك غير المرتبطة بالأغذية وذلك حتى يتسنى إبلاغ لجنة المعونة الغذائية التابعة لمجلس الحبوب الدولي].
(ب) ويجوز أن تقدم المساهمات لأغراض أخرى بما في ذلك تقديم المساهمات للاجئين والنازحين وفقا لما تقرره اللجنة.	
المادة ٤-٥: تكون الجهات المتبرعة مسؤولة عن كل تكاليف مساهماتها من السلع متضمنة حتى التسليم على ظهر المركب في ميناء التصدير، أو حيثما كان ملائما، على السكك الحديدية في نقطة خروج معروفة في البلد المعنى	**المادة الرابعة – ٦:** تكون الجهات المانحة مسؤولة عن كل تكاليف مساهماتها من السلع متضمنة حتى التسليم على ظهر السفينة في ميناء التصدير، أو حيثما كان ملائما، على السكك الحديدية في نقطة خروج معروفة في البلد المعني، وعن كل تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة.
المادة ٤-٦: بالاضافة الى التكاليف المشار اليها فى المادة ٤-٥، تكون الجهات المتبرعة التى تقدم مساهمات سلعية أو من البنود غير الغذائية لعمليات اللاجئين المزمنة أو الاحتياطى الدولى من أغذية الطوارئ، مسؤولة فى المعتاد عن تكاليف النقل ذات الصلة، بما فى ذلك تكاليف النقل الداخلى والتخزين والمناولة فى البلد المقصود.	**المادة الرابعة – ٧:** تتحمل الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية أو ببنود غير غذائية مسؤولية تكاليف النقل المرتبطة بهذه السلع، بما في ذلك، تكاليف النقل البري والتخزين والمناولة في البلد المستفيد، بالاضافة إلى كل تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة.
المادة ٤-٧: تقدم المساهمات النقدية **للبرنامج** بالعملات القابلة للتحويل. ومع ذلك، يجوز للبلدان النامية، فى حالات استثنائية، وبموافقة المدير التنفيذى، تقديم مساهماتها النقدية بالعملات غير القابلة للتحويل.	**المادة الرابعة – ٨:** تقدم المساهمات النقدية **لبرنامج الأغذية العالمي** بالعملات القابلة للتحويل. ومع ذلك، يجوز للبلدان النامية، فى حالات استثنائية، وبموافقة المدير التنفيذى تقديم مساهماتها النقدية بالعملات غير القابلة للتحويل.
المادة ٤-٨: للمدير التنفيذى، بعد مراعاة ظروف المشروع أو المشروعات المعنية، وبموجب الخطوط التوجيهية التى تضعها اللجنة وبالتشاور مع الجهة المتبرعة والبلد	**المادة الرابعة – ٩:** للمدير التنفيذي، بعد مراعاة ظروف البرامج أو المشروعات المعنية، وبموجب الخطوط التوجيهية التي يضعها **المجلس**، وبالتشاور مع الجهات

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
المستفيد، أن يبيع السلع للحصول على النقد اذ رأى أن النقد يسهم بقدر أكبر من الفعالية فى تحقيق أهداف المشروع أو المشروعات المعنية. ويحتفظ المدير التنفيذى بالمسؤولية عن الادارة المالية للموارد التى تنشأ عن ذلك.	المانحة والبلد المستفيد، أن يبيع السلع للحصول على النقد إذا رأى المدير التنفيذي أن النقد يسهم بقدر أكبر من الفعالية في تحقيق أهداف البرامج القطرية أو المشروعات المعنية. ويحتفظ المدير التنفيذي بمسؤولية الإدارة المالية للموارد المتحققة بهذا الشكل، عن طريق متطلبات مراجعة الحسابات أو أية تدابير أخري. تقع مسؤولية إدارة الأموال المحققة على عاتق الجهة المسؤولة عند بيعها. وعندما يكون من الأصح للمشروع أن يدير **البرنامج** الأموال المتحققة للحكومة المستفيدة يدخل **البرنامج** في ترتيبات حساب أمانة مع الحكومة المعنية.
المادة ٤-٩: على حكومات البلدان المستفيدة أن تسهم، عينا ونقدا، بجزء كبير من تكاليف مكاتب البرنامج القطرية. ويحدد حجم هذه المساهمة فى اتفاقية تعقد بين **البرنامج** والحكومة المعنية. وللجنة بناء على توصية من المدير التنفيذى أن تعفى بلدانا معينة من أحكام هذه المادة.	**المادة الرابعة – ١٠:** على حكومات البلدان المستفيدة أن تسهم، عينا ونقدا، بجزء كبير من تكاليف مكاتب البرنامج القطرية. ويحدد حجم هذه المساهمة في اتفاقية تعقد بين **البرنامج** والحكومة المعنية. **وللمجلس،** بناء على توصية من المدير التنفيذي أن يعفي بلدانا معينة من أحكام هذه المادة.
	خامسا: حساب الأمانة
	المادة الخامسة – ١: ينشئ المدير التنفيذي حسابات أمانة لأغراض محددة تتفق مع سياسات وأهداف وأنشطة **برنامج الأغذية العالمي**.
	المادة الخامسة – ٢: يتم تحديد الغرض من كل حساب أمانة وحدوده بشكل واضح وتسترد المساهمات المودعة فيه على أساس الرد الكامل للتكاليف. وأنشطة **البرنامج**
	المادة الخامسة – ٣: تعامل المساهمات، غير تلك المحددة في المادة الرابعة، والتي تقدم من جهة مانحة لغرض محدد كحسابات أمانة. ويخطر المدير التنفيذي **المجلس** بهذه المساهمات أو المنح.

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
	سادسا: الفترات المالية
	المادة السادسة – ١: لضمان الاستمرارية في برمجة وتنفيذ مساعدات **البرنامج** للبرامج القطرية والمشروعات، تكون الفترة المالية لاستعمال الموارد المقترحة وللدخول في التزامات مرتبطة بنشاطات **البرنامج** هي مدة تنفيذ البرنامج القطري أو المشروع كما تنص على ذلك المادة الثانية عشرة من الدستور.
	المادة السادسة – ٢: لأغراض حساب النفقات والموارد المقدمة التي تقع في أثناء ميزانية السنتين، كما تنص على ذلك المادة الثالثة عشرة من الدستور، تكون الفترة المالية من عامين تقويميين متتاليين، يكون أولهما سنة زوجية.
	سابعا: الخطة الاستراتيجية والمالية
المادة ٦ – ٢ [ترد هنا للمقارنة**]:** يقدم المدير التنفيذي **للجنة**، خلال دورته السنوية في السنة الثانية من كل فترة مالية، خطة مالية استراتيجية تبرز المعالم الرئيسية لبرنامج العمل المقترح للفترة المالية التالية والتي لها تأثيرات ملموسة على الموارد ذات الصلة اللازمة لتلك الفترة. ويقدم المدير التنفيذي نسخا من الخطة المالية الاستراتيجية إلى اللجنة الاستشارية ولجنة المالية لاستعراضها والتعليق عليها، ويقدم للجنة ما قد يبديه من تعليقات.	**المادة السابعة – ١:** يقدم المدير التنفيذي **للمجلس**، خلال دورته السنوية في السنة الثانية من كل فترة مالية، خطة مالية استراتيجية تبرز المعالم الرئيسية لبرنامج العمل المقترح للفترة المالية التالية. ويقدم المدير التنفيذي نسخا من الخطة المالية الاستراتيجية إلى **اللجنة الاستشارية ولجنة المالية** لاستعراضها والتعليق عليها، ويقدم للجنة ما قد يبديه من تعليقات.
	المادة السابعة – ٢: الخطة الاستراتيجية والمالية تشير إلى الخطة المالية والاستراتيجية للسنوات الأربع لدى **البرنامج** التي تعد كل عامين على أساس متجدد.
خامسا: أنشطة المشروعات	**ثامنا: أنشطة البرامج القطرية والمشروعات**
	المادة الثامنة – ١: في إطار الخطة المالية والاستراتيجية يقدم المدير التنفيذي **للمجلس** للنظر والإجازة توصيات عن نشاطات **البرنامج** المتعلقة بالبرامج القطرية لعدة سنوات في البلدان التي للبرنامج أنشطة فيها.

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
المادة ٥ – ١: تقدم الحكومات الطلبات الخاصة بمشروعات المعونة الغذائية، ويتولى المدير التنفيذي دراستها وفقا للإجراءات الواردة في المادة ٢٠ من اللائحة العامة	
المادة ٥ – ٢: تحدد اللجنة، من وقت لآخر، المستوى الذي يرخص للمدير التنفيذي، في حدوده بالموافقة على المشروعات.	**المادة الثامنة – ٢:** يحدد **المجلس**، من وقت لآخر، المستوى الذي يرخص للمدير التنفيذي إجازة المشروعات في حدوده.
المادة ٥ – ٣: بعد استعراض المشروع، ومراعاة المستوى المشار إليه في المادة ٥–٢، للمدير التنفيذي أن يبت في المشروع أو يقدم مقترحات المشروع، مقترنة بتوصياته إلى اللجنة. ويتعين على المدير التنفيذي أن يتأكد من أن المشروعات الموافق عليها أو المعروضة للموافقة، يمكن تنفيذها في حدود الموارد المتاحة. ويراعى في تحديد الموارد المتاحة لهذا الغرض التعهدات والمساهمات التى يمكن استخدامها فى الفترة المالية الجارية، فضلا عن الموارد التى يتوقع، بصورة معقولة، المساهمة بها خلال الفترتين الماليتين التاليتين.	**المادة الثامنة – ٣:** بعد استعراض المشروع، ومراعاة المستوى المشار إليه فى المادة الثامنة – ٢، للمدير التنفيذي أن يبت في المشروع أو يقدم مقترحات المشروع، مقترنة بتوصياته إلى **المجلس**. ويتعين على المدير التنفيذي أن يتأكد من أن المشروعات المجازة أو المعروضة للإجازة، يمكن تنفيذها في حدود الموارد المتاحة. ويراعى في تحديد الموارد المتاحة لهذا الغرض التعهدات والمساهمات التى يمكن استخدامها فى الفترة المالية الجارية، فضلا عن الموارد التى يتوقع، بصورة معقولة، المساهمة بها خلال الفترتين الماليتين التاليتين.
المادة ٥ – ٤: تمثل الموافقة على مشروع تفويضا للمدير التنفيذى بالدخول فى التزامات وانفاق الأموال لأغراض المشروع على أن يخضع ذلك لإعداد وثيقة المشروع المشار اليها فى المادة ٥–٥ وتوقيعها في اللائحة.	**المادة الثامنة – ٤:** تمثل إجازة برنامج قطري أو مشروع تفويضا للمدير التنفيذي بإصدار الحصص والدخول في التزامات، وانفاق الأموال لأغراض البرنامج القطري أو المشروع، على أن يخضع ذلك لإعداد وثيقة اتفاقية البرنامج القطري أو المشروع والتوقيع عليها.
المادة ٥ – ٥: بمجرد موافقة اللجنة أو المدير التنفيذى، نيابة عنها، على مشروع، يعد المدير التنفيذى اتفاقية المشروع بالتشاور مع الحكومة المعنية، ووفقا للإجراءات الواردة فى المادة ٢٢ من اللائحة العامة.	
المادة ٥ – ٦: تقع المسؤولية الأولى عن تنفيذ المشروع على عاتق البلد المتلقى، وفقا لأحكام اتفاقية المشروع. ومع ذلك، يكون المدير التنفيذى مسؤولا عن الاشراف على عملية التنفيذ وتقديم المساعدات اللازمة لهذا الغرض،	

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
ويستفيد من خدمات **الأمم المتحدة والمنظمة**، ومن خدمات المنظمات الأخرى كلما كان ذلك ملائما ووفقا للترتيبات التى يتفق عليها.	
المادة ٥ – ٧: يشرع فى عمليات الطوارئ وتجرى الموافقة عليها وتنفيذها وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٢١ و ٢٣ و ٢٥ من اللائحة العامة. وتبلغ اللجنة بجميع هذه العمليات فى أقرب فرصة ممكنة بعد الموافقة عليها.	
المادة ٥ – ٨: يجوز أن يجرى المدير التنفيذى عمليات نقل فيما بين ميزانيات المشروعات على أن يقوم بابلاغ اللجنة بشأنها.	**المادة الثامنة – ٥:** يجوز للمدير التنفيذي أن يجرى عمليات نقل فيما بين ميزانيات المشروعات في إطار البرامج القطرية على أن يقوم بإبلاغ **المجلس** بشأنها.
المادة ٥ – ٩: باستثناء ما يتفق عليه بصورة محددة مع الجهات المتبرعة، تنظم أحكام هذا الباب من اللائحة والقواعد، بعد اجراء التغييرات الضرورية، الادارة المالية للنشاطات التى تمول من حسابات خاصة أو حسابات أمانة.	**المادة الثامنة –٦:** تنظم أحكام هذا الباب من اللائحة والقواعد المالية، بعد إجراء التغييرات الضرورية، الإدارة المالية للنشاطات التي تمول من حسابات خاصة أو حسابات أمانة.باستثناء ما يتفق عليه بصورة محددة مع الجهات المانحة.
المادة ٥ – ١٠: يتخذ المدير التنفيذى الترتيبات لتقييم المشروع.	**المادة الثامنة – ٧:** يتخذ المدير التنفيذي الترتيبات اللازمة لتقييم البرامج أو المشروعات.
سادسا: ميزانية دعم البرنامج والمصروفات الادارية	**تاسعا ميزانية الدعم البرامجي والإدارة**
المادة ٦ – ١: يعد المدير التنفيذى ميزانيات الفترات المالية الخاصة بالدعم البرامجى والخدمات الادارية.	**المادة التاسعة – ١:** يعد المدير التنفيذي ويقترح ميزانيات الفترات المالية **للبرنامج** الخاصة بالدعم البرامجي والخدمات الادارية لكل فترة مالية.
المادة ٦ – ٢: يقدم المدير التنفيذى للجنة، خلال دورتها العادية الأولى فى السنة الثانية من كل فترة مالية، خطة مالية استراتيجية تبرز المعالم الرئيسية لبرنامج العمل المقترح للفترة المالية التالية والتى لها تأثيرات ملموسة على الموارد ذات الصلة اللازمة لتلك الفترة. ويقدم نسخا من الخطة المالية الاستراتيجية الى اللجنة الاستشارية ولجنة المالية لاستعراضها والتعليق عليها، ويقدم للجنة ما قد يبديه من تعليقات.	

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
المادة ٦ – ٣: يقدم المدير التنفيذى للجنة، خلال دورتها العادية الثانية فى السنة الثانية من كل فترة مالية، ميزانية السنتين المقترحة للفترة المالية التالية. وسوف توزع وثيقة الميزانية على أعضاء اللجنة فى موعد يسبق انعقاد الدورة بستين يوما. ويقدم نسخا من الميزانية المقترحة الى اللجنة الاستشارية ولجنة المالية لاستعراضها والتعليق عليها.	**المادة التاسعة – ٢:** يقدم المدير التنفيذي **للمجلس**، خلال اجتماعه العادي الأخير في السنوات الفردية من كل فترة مالية، ميزانية السنتين المقترحة للفترة المالية التالية. وسوف توزع وثيقة الميزانية على أعضاء **المجلس** في موعد يسبق انعقاد الدورة بستين يوما. ويقدم المدير التنفيذي نسخا من الميزانية المقترحة إلى اللجنة الاستشارية ولجنة المالية لاستعراضها والتعليق عليها.
المادة ٦ – ٤: تبين الميزانية المقترحة تقديرات تكاليف **برنامج الأغذية العالمى** بحسب بنود اعتمادات رئيسية منفصلة على النحو الذى تقرره اللجنة.	**المادة التاسعة – ٣:** تبين الميزانية المقترحة تقديرات تكاليف **البرنامج** بحسب بنود اعتمادات رئيسية منفصلة على النحو الذي يقرره **المجلس**.
المادة ٦ – ٥: تشمل الميزانية المقترحة: (أ) جداول مقارنة تبين المخصصات التى ووفق عليها للفترة المالية الجارية والتقديرات المقترحة للفترة التالية،. (ب) البيانات الاحصائية، والملاحق المتضمنة المعلومات والبيانات التفسيرية مما قد تطلبه اللجنة أو يرى المدير التنفيذى انها ملائمة.	**المادة التاسعة – ٤:** تشمل الميزانية المقترحة: (أ) جداول مقارنة تبين المخصصات التي أجيزت للفترة المالية الجارية والتقديرات المقترحة للفترة التالية، (ب) البيانات الإحصائية، والملاحق المتضمنة المعلومات والبيانات التفسيرية مما قد تطلبه اللجنة أو يرى المدير التنفيذي أنها ملائمة.
المادة ٦ – ٦: تدرس اللجنة الميزانية المقترحة وتقريرى اللجنة الاستشارية ولجنة المالية ذات الصلة، وتوافق على الميزانية قبل بداية الفترة المالية التى تغطيها الميزانية	**المادة التاسعة – ٥:** ينظر **المجلس** في الميزانية المقترحة وفي تقريري اللجنة الاستشارية ولجنة المالية بشأنها، ويجيز الميزانية للفترة المالية التي تغطيها الميزانية.
المادة ٦ – ٧: تشكل موافقة اللجنة على الميزانية تفويضا للمدير التنفيذى بالدخول فى التزامات وتسديد مدفوعات للأغراض التى ووفق على المخصصات من أجلها على ألا تتجاوز المبالغ الموافق عليها.	**المادة التاسعة – ٦:** تشكل إجازة **المجلس** للميزانية تفويضا للمدير التنفيذي بإصدار الحصص والدخول في التزامات وتسديد مدفوعات للأغراض التي أجيزت المخصصات من أجلها على ألا تتجاوز المبالغ المجازة.
المادة ٦ – ٨: للمدير التنفيذى أن يجرى عمليات نقل داخل بند الاعتمادات الرئيسى فى الميزانية المعتمدة، على النحو الذى تحدده اللجنة اعمالا للمادة ٤–٦. ويجوز أيضا أن يجرى عمليات نقل فيما بين البنود على ألا يتجاوز ذلك الحدود التى تقررها اللجنة.	**المادة التاسعة – ٧:** للمدير التنفيذي أن يجرى عمليات تحويل داخل بند الاعتمادات الرئيسي في الميزانية المعتمدة على النحو الذي يحدده **المجلس** إعمالا للمادة التاسعة – ٣. ويجوز أيضا للمدير التنفيذي أن يجرى عمليات تحويل فيما بين البنود على ألا يتجاوز ذلك الحدود التي يقررها **المجلس**.

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
المادة ٦ – ٩: يعد المدير التنفيذى تقديرات تكميلية بصورة تتمشى مع ميزانية الفترة المالية. وتقدم هذه التقديرات الى اللجنة مقترنة بتعليقات اللجنة الاستشارية ولجنة المالية ذات الصلة.	**المادة التاسعة – ٨:** يعد المدير التنفيذي تقديرات تكميلية بصورة تتمشى مع ميزانية الفترة المالية.
المادة ٦ – ١٠: يبقى متاحا، لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المالية المتعلقة بهذا، الجزء من المخصصات اللازمة للوفاء بالالتزامات القانونية المستحقة عن تلك الفترة المالية. وعند انتهاء فترة الاثنى عشر شهرا، تعاد أية مبالغ متبقية من المخصصات الى الصندوق. وأى التزامات تبقى مستحقة عندئذ، تحمل على اعتمادات الفترة المالية الجارية.	**المادة التاسعة – ٩:** يبقى متاحا لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المالية المتعلقة بهذا الجزء من المخصصات اللازمة للوفاء بالالتزامات القانونية المستحقة عن تلك الفترة المالية. وعند انتهاء فترة الاثنى عشر شهرا، تعاد أية مبالغ متبقية من المخصصات الى الصندوق. وأى التزامات تبقى مستحقة عندئذ، تحمل على اعتمادات الفترة المالية الجارية.
سابعا: حساب البرنامج	**عاشرا حساب البرنامج**
	المادة العاشرة – ١: ينقسم حساب **البرنامج** إلى: الحساب العام، حسابات فئات البرامج، حسابات أمانة، أو أية حسابات أخرى أنشأها أو قد ينشئها **المجلس** من حين لآخر. يجوز للمدير التنفيذي أن ينشئ حسابات أمانة داخل هذه الحسابات لتطبيق هذه اللائحة.
المادة ٧ – ١: تقيد جميع المساهمات والتعهدات التى يتلقاها البرنامج فى الحساب، وتحمل جميع المصروفات عليه.	**المادة العاشرة – ٢:** تقيد جميع المساهمات المقدمة **للبرنامج** على حساب فئة البرامج المعني أوعلى الحساب العام، وتحمل جميع المصروفات على الحساب العام.
المادة ٧ – ٢: تقدم التعهدات والمساهمات عادة دون شروط فيما يتعلق بأغراضها أو استخدامها. ومع ذلك، للمدير التنفيذى أن يقبل المساهمات نقدا أو عينا لأغراض خاصة، بشرط أن تتفق مع أهداف **البرنامج** وسياساته، وبشرط أن تسدد الجهة المتبرعة **للبرنامج** أية تكاليف اضافية تتعلق بها. ويبلغ المدير التنفيذى اللجنة بجميع هذه المساهمات.	**المادة العاشرة – ٣:** توزع جميع المساهمات على الفئات التالية:- مساهمات متعددة الأطراف، مساهمات موجهة متعددة الأطراف، مساهمات ثنائية. يجدر للمدير التنفيذي أن يقبل المساهمات الثنائية شريطة أن تكون الأنشطة لا تتعارض مع أهداف ورسالة **البرنامج**. وعلى المدير التنفيذي إبلاغ **المجلس** بجميع المساهمات.
المادة ٧ – ٣: ينشئ المدير التنفيذى، فيما يتعلق بكل مساهمة خاصة تقبل بمقتضى المادة ٧ – ٢، وحسب اقتضاء الحال، حساب أمانة أو حسابا خاصا داخل حساب البرنامج.	**المادة العاشرة – ٤:** ينشئ المدير التنفيذي، فيما يتعلق بكل مساهمة ثنائية تقبل بمقتضى المادة المادة العاشرة – ٣: حساب أمانة حسب مقتضى الحال.

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
المادة ٧ – ٤: يحتفظ داخل كل حساب، باحتياطي تشغيل عند مستوى تحدده **اللجنة**، من وقت لآخر، بناء على توصية المدير التنفيذي بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ولجنة المالية. ويهدف احتياطي التشغيل إلى ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في الموارد النقدية. وتحدد **اللجنة** الخطوط التوجيهية لاستخدام احتياطي التشغيل.	**المادة العاشرة – ٥:** يحتفظ داخل حساب **البرنامج**، باحتياطي تشغيل عند مستوى يحدده **المجلس**، من وقت لآخر، بناء على توصية المدير التنفيذي بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ولجنة المالية. ويهدف احتياطي التشغيل إلى ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في الموارد النقدية. ويحدد **المجلس** الخطوط التوجيهية لاستخدام احتياطي التشغيل.
المادة ٧ – ٥: تسدد المسحوبات من احتياطي التشغيل من المساهمات النقدية بأسرع ما يمكن.	**المادة العاشرة – ٦:** تسدد المسحوبات من احتياطيات التشغيل من المساهمات النقدية بأسرع ما يمكن.
المادة ٧–٦: للجنة أن تحدد أموالا احتياطية أخرى حسب اقتضاء الحال.	**المادة العاشرة – ٧: للمجلس** أن ينشئ حسابات احتياطية أخرى حسب اقتضاء الحال.
المادة ٧–٧: تستخدم موارد حساب **البرنامج**، بصورة مطلقة، لتغطية النفقات الادارية والتشغيلية **للبرنامج**. ويحتجز جزء من موارد الحساب سنويا لتغطية الاحتياجات من أغذية الطوارئ وفقا للإجراءات الواردة في المادة ٥ (أ) من اللائحة العامة.	**المادة العاشرة – ٨:** تستخدم موارد حساب **البرنامج**، حصرا، لتغطية نفقات الدعم والتشغيل **للبرنامج**.
المادة ٧–٨: يستخدم الجزء النقدي من موارد الحساب فيما يلي: (أ) النقل وما يتصل بذلك من نفقات ضرورية لعمليات المشروعات والطوارئ؛ (ب) الدعم البرامج والتكاليف الادارية؛ (ج) شراء السلع، على أن يكون ذلك من البلدان النامية إلى أقصى حد ممكن؛ (د) أية أغراض أخرى ترخص بها اللجنة.	**العاشرة – ٩:** يستخدم الجزء النقدي من موارد حساب **البرنامج** فيما يلي: (أ) تكاليف التشغيل؛ (ب) تكاليف الدعم المباشرة وغير المباشرة؛ (ج) شراء السلع، بأقصى قدر ممكن، من الدول النامية؛ (د) أية أغراض أخرى يوافق عليها **المجلس**.
المادة ٧ – ٩: باستثناء المساهمات، والمبالغ المستردة مباشرة من المصروفات، وعائدات الاستثمار، التي تقيد في الحساب الخاص المتصل بها بموجب المادة ٨–٣ ، تقيد جميع الإيرادات في حساب **البرنامج** كإيرادات متنوعة.	**المادة العاشرة – ١٠:** بإستثناء المساهمات، والمبالغ المستردة مباشرة من المصروفات، وعائدات الاستثمار، التي تقيد جميع الإيرادات في الحساب العام، كإيرادات متنوعة ما لم يتفق على غير ذلك مع الجهة المانحة.

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
ثامنا: إدارة الأموال	**حادي عشر: إدارة الأموال**
المادة ٨ – ١: يعين المدير التنفيذى المصرف أو المصارف التى تودع فيها أموال الحساب.	**المادة الحادية عشرة – ١:** يعين المدير التنفيذي المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال الحساب.
المادة ٨ – ٢: للمدير التنفيذى أن يستثمر الأموال غير المطلوبة مباشرة، على أن تراعى احتياجات الأمان والسيولة الربحية. وتقيد أية ايرادات ناشئة عن ذلك فى حساب **البرنامج**.	**المادة الحادية عشرة – ٢:** للمدير التنفيذي أن يستثمر الأموال غير المطلوبة في الحال، على أن تراعى احتياجات الأمان والسيولة والربحية.
المادة ٨ – ٣: يودع عائدات الاستثمارات في الحساب الخاص الذي أخذت منه الأموال المستثمرة حيثما ينطبق ذلك، وتودع في الإيرادات المتنوعة في جميع الحالات الأخرى. كما تقيد الفوائد الناشئة عن أموال الجهات المتبرعة التي يديرها **البرنامج** لتغطية الخدمات الثنائية في إيرادات متنوعة ما لم يرخص المدير التنفيذي بغير ذلك.	**المادة الحادية عشرة – ٣:** تقيد عائدات الاستثمارات، على الحساب العام ما لم يتفق على غير ذلك مع الجهة المانحة.
تاسعا: الرقابة الداخلية	**ثاني عشر: الرقابة الداخلية**
المادة ٩ – ١: يضع المدير التنفيذي الضوابط الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية، لضمان استخدام موارد **البرنامج** بفعالية وكفاءة، وحماية أصوله. وتراعى هذه الضوابط الداخلية أفضل ممارسات الإدارة الحكومية والتجارية، وتضمن من بين أمور أخرى:	**المادة الثانية عشرة – ١:** يضع المدير التنفيذي الضوابط الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية والتحقيق، لضمان استخدام موارد **البرنامج** بفعالية وكفاءة، وحماية أصوله المادية. وتراعى هذه الضوابط الداخلية أفضل ممارسات الإدارة الحكومية والتجارية، وتضمن من بين أمور أخرى:
(أ) أداء جميع المدفوعات بموجب القسائم المؤيدة أو غير ذلك من المستندات التي تبين أداء الخدمات أو تسلم البضائع وأنه لم يسبق الصرف مقابلها؛	(أ) أداء جميع المدفوعات بموجب القسائم المؤيدة أو غير ذلك من المستندات التي تبين أداء الخدمات أو تسلم البضائع وأنه لم يسبق الصرف مقابلها؛
(ب) انتظام تسلم جميع موارد **البرنامج** وإيداعها والإنفاق منها؛	(ب) انتظام تسلم جميع موارد **برنامج الأغذية العالمي** وإيداعها والإنفاق منها؛
(ج) مطابقة المصروفات والالتزامات للمخصصات والاعتمادات وغير ذلك من التفويضات المعتمدة، حسب الحالة، من اللجنة أو المدير التنفيذي.	(ج) مطابقة المصروفات والالتزامات للمخصصات والحصص وغير ذلك من التفويضات المعتمدة حسب الحالة، من **المجلس** أو المدير التنفيذي.

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
المادة ٩ – ٢: لا تحمل أية التزامات أو ارتباطات، بصرف النظر عن مصدر الأموال، إلا بعد رصد المخصصات والحصص المتصلة بها وصدور تراخيص تعيين الموظفين أو غير ذلك من التراخيص اللازمة كتابة تحت سلطة المدير التنفيذي. (انظر أيضا المادتين ١٠٥ – ٣ و ١٠٦ – ١ من القواعد المالية).	**المادة الثانية عشرة – ٢:** لا تحمل أية التزامات أو ارتباطات، بصرف النظر عن مصدر الأموال، إلا بعد رصد المخصصات والحصص المتصلة بها وصدور تراخيص تعيين الموظفين، أو غير ذلك من التراخيص اللازمة كتابة تحت سلطة المدير التنفيذي.
المادة ٩ – ٣: للمدير التنفيذي أن يرخص بصرف إكراميات إذا رأى ذلك ضروريا لمصلحة **البرنامج**. ويبلغ **اللجنة** بجميع هذه المدفوعات مع الحسابات.	**المادة الثانية عشرة – ٣:** للمدير التنفيذي أن يرخص بصرف إكراميات إذا رأى ذلك ضروريا لمصلحة **البرنامج**. ويبلغ المدير التنفيذي **المجلس** بجميع هذه المدفوعات مع الحسابات.
المادة ٩ – ٤: للمدير التنفيذي، بعد إجراء تحقيق كامل، أن يرخص بشطب الخسائر التي تحققت في الأموال والسلع وغيرها من الأصول، ويقدم بيانا بجميع تلك الخسائر المشطوبة إلى المراجع الخارجي مع الحسابات.	**المادة الثانية عشرة – ٤:** للمدير التنفيذي، بعد إجراء تحقيق كامل، أن يرخص بشطب الخسائر التي تحققت في الأموال والسلع وغيرها من الأصول، ويقدم بيانا بجميع تلك الخسائر المشطوبة إلى المراجع الخارجي مع الحسابات.
المادة ٩ – ٥: يعلن عن المناقصات التنافسية الخاصة بالسلع والنقل والمعدات والإمدادات والاحتياجات الأخرى من خلال دعوات رسمية لتقديم العطاءات والإعلانات أو طلبات تقديم العروض، باستثناء ما يتخذه المدير التنفيذي من قرارات مبررة بعدم تطبيق هذه المادة لأسباب تتصل بمصلحة **البرنامج**.	**المادة الثانية عشرة – ٥:** يعلن عن المناقصات التنافسية الخاصة بالسلع والنقل والمعدات والإمدادات والاحتياجات الأخرى من خلال دعوات رسمية لتقديم العطاءات والإعلانات أو طلبات تقديم العروض، باستثناء ما يتخذه المدير التنفيذي من قرارات مبررة بعدم تطبيق هذه المادة لأسباب تتصل بمصلحة **البرنامج**.
عاشرا: الحسابات	**ثالث عشر: الحسابات**
المادة ١٠ – ١: يقدم المدير التنفيذي إلى اللجنة حسابات الفترة المالية فيما يتعلق بحساب **البرنامج**، بما في ذلك جميع حسابات الأمانة والحسابات الخاصة التي أنشئت بمقتضى المادة ٧-٣. وتعد هذه الحسابات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية المتفق عليها عموما. وتكون هذه الحسابات بالصورة التي تسمح بعرض المركز المالي **للبرنامج** وتلبية احتياجات الإدارة الخاصة **باللجنة** والمدير التنفيذي.	**المادة الثالثة عشرة – ١:** يقدم المدير التنفيذي إلى **المجلس** حسابات الفترة المالية فيما يتعلق بحساب **البرنامج** ليجيزها، بما في ذلك جميع حسابات الأمانة التي أنشئت بمقتضى المادة العاشرة – ٤. وتعد هذه الحسابات وفقا للمعايير المحاسبية المقبولة لدى النظام المحاسبي **لمنظمة الأمم المتحدة** عموما. وتكون هذه الحسابات بالصورة التي تسمح بعرض المركز المالي **للبرنامج** وتلبية احتياجات الإدارة الخاصة **بالمجلس** والمدير التنفيذي.

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
المادة ١٠ – ٢: تقدم الحسابات بدولارات الولايات المتحدة، كما يجوز مسك دفاتر الحسابات بالعملات الأخرى التي يراها المدير التنفيذي ضرورية.	**المادة الثالثة عشرة – ٢:** تقدم الحسابات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، كما يجوز مسك دفاتر الحسابات بالعملات الأخرى التي يراها المدير التنفيذي ضرورية.
المادة ١٠ – ٣: يعتمد المدير التنفيذي حسابات **البرنامج** ويقدمها، في موعد أقصاه ٣١ مارس/آذار بعد نهاية كل فترة مالية، إلى المراجع الخارجي لفحصها وإبداء رأيه بشأنها.	**المادة الثالثة عشرة – ٣:** يعتمد المدير التنفيذي حسابات **البرنامج** ويقدمها، في موعد أقصاه ٣١ مارس/آذار بعد نهاية كل فترة مالية، إلى المراجع الخارجي لفحصها وإبداء رأيه بشأنها.
حادي عشر: المراجعة الخارجية	**رابع عشر: المراجعة الخارجية**
المادة ١١ – ١: تعين **اللجنة** مراجعا خارجيا للقيام بمراجعة حسابات **البرنامج**. ويكون المراجع الخارجي هو المراجع العام (أو الموظف الذي يتولى وظيفة مماثلة) في إحدى الدول الأعضاء في **الأمم المتحدة أو منظمة الأغذية والزراعة.**	**المادة الرابعة عشرة – ١:** يعين **المجلس** مراجعا خارجيا للقيام بمراجعة حسابات **البرنامج**. ويكون المراجع الخارجي هو المراجع العام (أو الموظف الذي يتولى وظيفة مماثلة) في إحدى الدول الأعضاء في **الأمم المتحدة أو منظمة الأغذية والزراعة.**
المادة ١١ – ٢: يعين المراجع الخارجي لمدة أربع سنوات تبدأ من أول يوليو/تموز من السنة الأولى للفترة المالية. ويجوز تجديد تعيينه أو تعيينها مرة واحدة فقط لمدة أربع سنوات أخرى.	**المادة الرابعة عشرة – ٢:** يعين المراجع الخارجي لمدة أربع سنوات تبدأ من أول يوليو/تموز من السنة الأولى للفترة المالية. ويجوز تجديد تعيينه مرة واحدة فقط لمدة أربع سنوات أخرى.
المادة ١١ – ٣: تجرى المراجعة الخارجية وفقا لمعايير المراجعة المقبولة بصفة عامة، ووفقا لبيان الصلاحيات الواردة في الملحق بهذه اللائحة.	**المادة الرابعة عشرة – ٣:** تجرى المراجعة الخارجية وفقا لمعايير المراجعة المقبولة لدى هيئة المراجعين الخارجيين **للأمم المتحدة**، والوكالات المختصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووفقا لبيان الصلاحيات الواردة في ملحق هذه اللائحة.
المادة ١١ – ٤: للمراجع الخارجي أن يبدى ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والرقابة المالية الداخلية، وبصفة عامة كل ما يتصل بالإدارة والتنظيم في **البرنامج**.	**المادة الرابعة عشرة – ٤:** للمراجع الخارجي أن يبدى ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والرقابة المالية الداخلية، وبصفة عامة كل ما يتصل بالإدارة والتنظيم في **البرنامج**.

اللائحة المالية الحالية	اللائحة المالية المقترحة
المادة ١١ – ٥: المراجع الخارجي مستقل تماما وهو المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات.	**المادة الرابعة عشرة – ٥:** المراجع الخارجي مستقل تماما وهو المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات.
المادة ١١ – ٦: للجنة أن تطلب من المراجع الخارجي القيام بعمليات فحص محددة، وتقديم تقارير منفصلة عنها.	**المادة الرابعة عشرة – ٦: للمجلس** أن يطلب من المراجع الخارجي القيام بعمليات فحص محددة، وتقديم تقارير منفصلة عنها.
المادة ١١ – ٧: يقدم المدير التنفيذي للمراجع الخارجي جميع التسهيلات التي قد يطلبها لأداء المراجعة.	**المادة الرابعة عشرة – ٧:** يقدم المدير التنفيذي للمراجع الخارجي جميع التسهيلات التي قد يطلبها لأداء المراجعة.
المادة ١١ – ٨: يقدم المراجع الخارجي تقريرا عن مراجعة الكشوف والجداول المالية المتعلقة بحسابات الفترة المالية، على أن يتضمن المعلومات التي يراها المراجع الخارجي ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة ١١–٤ وبيان الصلاحيات الإضافية.	**المادة الرابعة عشرة – ٨:** يقدم المراجع الخارجي تقريرا عن مراجعة الكشوف والجداول المالية المتعلقة بحسابات الفترة المالية، على أن يتضمن المعلومات التي يراها المراجع الخارجي ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة ١٤–٤ وبيان الصلاحيات الإضافية.
المادة ١١ – ٩: يحيل المدير التنفيذي تقرير المراجع الخارجي مقترنا بالكشوف المالية المراجعة إلى **اللجنة** من خلال اللجنة الاستشارية ولجنة المالية في **منظمة الأغذية والزراعة**، ووفقا لأية توجيهات تصدرها **اللجنة**. ويقدم المدير التنفيذي للجنة كذلك ما يتصل بذلك من التعليقات التي تبديها **اللجنة الاستشارية ولجنة المالية**.	
المادة ١١ – ١٠: بعد أن تستعرض اللجنة تقرير المراجع الخارجي والكشوف المالية المراجعة تقدمها إلى **الجمعية العامة للأمم المتحدة** والمؤتمر العام **لمنظمة الأغذية والزراعة**، مقترنة بالتعليقات التي أبدتها عليها **اللجنة الاستشارية ولجنة المالية واللجنة** ذاتها.	